- **الحفاظ على السريّة**: تُمنع المُفوّضات أو أيّ شخص آخر مرتبط بالتخنيون من الكشف عن معلومات تتعلّق بمعالجة التوجّه، باستثناء الحالات التي يفرض القانون فيها ذلك، أو لغرض الإدلاء بمعلومات أمام المُفوّضات من أجل معالجة التوجّه.
- **من يُمكنه التوجّه، وكيف يتمّ التوجّه ولِمَن؟**

كلّ مَن تضرّر من ارتكاب تحرّش جنسيّ أو مضايقات نابعة من التحرّش الجنسيّ، أو أنّه اشتبه بحدوث هذا، وذلك من طرف "شخص آخر مرتبط بالتخنيون"، مدعوّ لتقديم شكوى بل وهو مُطالب بذلك. "المرتبط(ة) بالتخنيون" يعني أيّ طالب/ة في أيّ برناج دراسيّ فيه (بمَن فيهم طلاب السنة التحضيريّة والطلاب في أجازة)، وأيّ عضو(ة) طاقم أكاديميّ (رفيع المستوى أو عادي، بمَن فيهم الضيوف الأكاديميّون)، وعضو(ة) في طاقم بحثيّ، وأيّ عامل(ة) إداريّ(ة) (مؤقتين أو دائمين، عمّال وفق اتفاقيات استشارة، مُزوّدي خدمات على اختلافهم والعاملين لديهم)، وأيّ متطوّع(ة) أو متقاعد(ة) من التخنيون. **يُمكن تقديم شكوى خطيّة (بالأيميل) أو شفويّة (عبر الهاتف أو عبر لقاء شخصيّ) إلى إحدى المُفوّضات (وفق ما يختاره المشتكي)**، أو إلى مُركّزة القطاع الذي ينتمي إليه. يُنظر إلى أسمائهنّ وعناوينهنّ أدناه. وقد تعهّدت المفوّضات والمُركّزات بالحفاظ على خصوصيّة مُقدّمي البلاغات والمُشتكين، وفقًا لرغباتهم وبما يتماشى مع القانون.

المُفوّضات

مُفوّضة مُركّزة (نشاطات لمنع المضايقة والتحرّش ولتعزيز الثقافة القائمة على الاحترام، والاستشارة ومعالجة الشكاوى)
بروفيسور **تالي ألون موزس** هاتف: 052-2492970 / artal@technion.ac.il
مُفوّضة (استشارة ومعالجة الشكاوى)
ليئات ريطر هاتف: 04-8295680 / liatre@technion.ac.il
مُفوّضة كُليّة الطبّ (نشاطات لمنع المضايقة والتحرّش ولتعزيز الثقافة القائمة على الاحترام، والاستشارة ومعالجة الشكاوى)
د. **عنات أيليـڤتسكي** هاتف: 052-6330032 / a.ilivitzki@rambam .health.gov.il
مُفوّضة مستشارة
بروفيسور نُعمي كرمون 052-2614045 | 04-8294075 / carmon@technion.ac.il

أؤكد أنني قرأت هذه الوثيقة.

إمضاء

مُلخّص النظام الداخليّ لمنع التحرّشات الجنسيّة في التخنيون والعناوين اللازمة للاستشارة وتقديم الشكاوى

هذا المستند هو مُلخّص للنظام الداخليّ فقط
الصيغة المُلزمة هي الصيغة الكاملة باللغة العبريّة للنظام الداخليّ لمنع التحرّشات الجنسيّة في التخنيون
يتطرّق النظام الداخليّ إلى كلّ الأجناس؛ لكن للتسهيل استخدمنا صيغتيّ المذكر والمؤنث على التوالي

- يضع التخنيون نصب عينيْه غايةً بالغة الأهميّة, تتمثل في ضمان وجود **بيئة تحترم كلّ من يرتاده بالكلام والأفعال**، وكلّ الدارسين، والمُدرّسين، والعاملين فيه، **بحيث تكون هذه البيئة, خالية من التحرّشات الجنسيّة أو المضايقات المستمرّة** على خلفيّة التحرّشات الجنسيّة. التحرّشات الجنسيّة والمضايقات تُلحق انتهاكًا بكرامة الإنسان، وحُريّته، وخصوصيته، بالمساواة بين الجنسيْن، وهي **محظورة قانونيًّا**. يُضاف إلى ذلك أنّها تُشكّل **مخالفة تأديبيّة جسيمة**.
- يقوم النظام الداخليّ لمنع التحرّشات الجنسيّة في التخنيون بتفصيل وتوضيح الخطوات والتدابير التي يتّخذها التخنيون، بغية منع حصول التحرّشات الجنسيّة أو المُضايقات، وفي سبيل تعزيز ثقافة تنظيميّة قائمة على الاحترام، بما في ذلك التدابير المبذولة على المستوى التوعويّ الإعلاميّ، إلى جانب تثبيت وتوضيح مسارات معالجة الشكاوى المُقدّمة بهذا الشأن. إلى جانب ما تقدّم، يسعى النظام الداخليّ إلى تعزيز وزيادة القوانين والأحكام القائمة، لا إلى تقليصها.
- **على مَن يسري النظام الداخليّ؟** تتعلّق أحكام النظام الداخليّ بكلّ حالات التحرّشات الجنسيّة أو المُضايقات، التي اقترفها أحد العاملين في التخنيون ضدّ شخص آخر يعمل في التخنيون، وبأيّ تحرّش أو مضايقة أخرى اقترفها أحد المرتبطين بالتخنيون ضدّ عابر سبيل، إذا كانت هذه الأفعال قد جرت في نطاق التخنيون أو في إطار نشاطاته (يُنظر لاحقًا إلى تعريف "شخص مرتبط بالتخنيون").
- **ما هو التحرّش الجنسيّ؟** كلّ فعل من هذه الأفعال:
  - ابتزاز شخص بغية إجباره على القيام بفعل له طابع جنسيّ؛
  - فعل شائن- فعل يهدف للتهييج أو الاكتفاء أو التحقير الجنسيّ؛
  - اقتراح مُتكرّر ذو طابع جنسيّ، يُوجّه إلى شخص أوضح للمُتحرّش بأنّه غير معنيّ بهذه الاقتراحات المذكورة؛ في حال وجود علاقة سُلطة أو صلاحيّة، فليس من اللازم التعبير عن الرفض أو المعارضة (لإثبات التحرّش)، وينصّ النظام الداخليّ في التخنيون أيضًا على عدم وجود حاجة لإثبات أنّ الاقتراح كان مُتكرّرًا.
  - التطرّق تكرارًا لجنسانيّة الشخص، مع أنّ ذلك الشخص قد أوضح للمتحرّش بأنّه غير معنيّ بمثل هذه التطرّقات. وفي حال وجود علاقات سلطة/ صلاحيّة، فإنّ التطرّق المُتكرّر يُشكّل تحرّشًا جنسيًّا، حتّى لو لم يجر التعبير عن عدم الرغبة و/أو المعارضة؛
  - تعامل تحقيريّ أو مُهين لجنس وجنسانيّة شخص ما، أو لميوله الجنسيّة؛
  - النشر بنيّة سيّئة لصورة أو شريط مصوّر أو تسجيل لشخص ما، تتركّز كلّها في جنسانيّته، إذا كانت ملابسات النشر ستؤدّي إلى إهانة هذا الشخص، ومن دون تحصيل موافقته على النشر.
- **ما الذي لا يُعتبر تحرّشًا جنسيًّا؟** الغزل الذي يجري بروح طيّبة، ومن خلال الاحترام المتبادل، والرغبة الحُرّة والموافقة المتبادلة، لا يُعتبر تحرّشًا جنسيًّا.
- **ما هي المضايقة؟** المضايقة هي إلحاق الأذى بطالب أو بعضو طاقم أو بمُرشّح، وذلك من طرف المُشغّل أو المسؤول، حين يكون الانتهاك نابعًا من أحد هذه الأمور:
  - التحرّش الجنسيّ؛
  - التبليغ وتقديم شكوى والإدلاء بإفادة أو تقديم شكوى، جراء المضايقات أو جراء التحرّش الجنسيّ؛
  - مساعدة عامل لعامل آخر بخصوص توجّه أو شكوى أو دعوى، جراء المضايقات و/أو التحرّش الجنسيّ.
- **سُبل معالجة التحرّشات الجنسيّة أو المضايقات:** المتضرّر الذي يشعر بأنّه كان ضحية لتحرّش جنسيّ أو مضايقة، يمكنه أن يختار المضيّ في واحدة من هذه القنوات الثلاث، **كلّها أو بعضها، وفق ما يختاره** المتضرّر:
  - **المسار التأديبيّ**: التوجّه إلى إحدى مفوّضات منع التحرّش الجنسيّ في التخنيون وفق ما يراه مناسبًا، أو إلى مُركّزة القطاع الذي يتبع له. يمكن أن يتمّ التوجّه بشكل شخصيّ أو بوساطة إنسان آخر، شفويًّا أو كتابيًّا.
  - **المسار الجنائيّ**: تقديم شكوى لدى الشّرطة.
  - **المسار المدنيّ**: تقديم شكوى مدنيّة.
- **مفوّضات منع التحرّشات الجنسيّة**: تنشط في التخنيون ثلاث مفوّضات لمنع التحرّشات الجنسيّة، وتتمحور وظيفتهنّ في تلقّي الشكاوى والتوجّهات المتعلّقة بالتحرّش الجنسيّ أو المضايقات أو التصرّفات المُسيئة، ومن ثمّ استيضاحها وفقًا للمسار المُفضّل الوارد في النظام الداخليّ، وتقديم توصيات إلى السُّلطات المُخوّلة في التخنيون لاتخاذ تدابير مؤقتة أو دائمة، يرينَ أنّها ضروريّة لغرض معالجة الحالة. وتقوم المفوّضة المُركّزة أيضًا بفعاليّات إرشاد واستشارة لمنع التحرّشات الجنسيّة. أمّا المفوضة للشؤون الطبيّة فهي تتعامل مع كلّ ما يخصّ التحرّشات الجنسيّة في كليّة الطبّ بالتخنيون.
- **مُركّزات لمنع التحرّشات الجنسيّة**: إلى جانب المفوّضات، ينشط في التخنيون عدد من المُركّزات لمنع التحرّشات الجنسيّة، مهمتهنّ **أن يَكُنّ عنوانًا مُتاحًا وفوريًّا لتلقّي التوجّهات وحتّى تقديم المساعدة في فعاليّات الإرشاد والمنع.** ولا تتمتّع المُركّزات بصلاحيات معالجة التوجّهات **ويقُمنَ بنقلها إلى عناية إحدى المفوّضات،** وفق ما تختاره المتوجّهة.
- **معالجة التوجّه/ الشكوى وواجب مساعدة المفوّضة في مسار الاستيضاح**: تحرص المفوّضات على إجراء مسار استيضاح سرّيّ وجذريّ، من خلال الحفاظ على حقوق كُلّ الضالعين في المسألة. ويجب على كلّ صاحب(ة) منصب في التخنيون علم بوجود اشتباه بارتكاب تحرّش جنسيّ أو مضايقة، **ألّا يُعالج المسألة بنفسه، بل عليه أن يُبلّغ بها** إحدى المُفوّضات بأسرع ما يمكن. ويجب على كلّ عامل(ة) في التخنيون أن يتعاون بشكل كامل مع المفوّضات وأن يساعدهنّ قدر الإمكان على أداء مهامهنّ. والامتناع عن التعاون مع المفوّضة، أو عدم الإدلاء بمعلومات، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة، تُشكّل كلّها مخالفة تأديبيّة، إلّا إذا جرى الأمر وفقًا للقانون.
- **الانتهاء من معالجة توجّه/ شكوى**: بعد انتهاء العمليّة الاستيضاحيّة، **تُقدّم المُفوّضة المعالجة للحالة توصية** أمام "السّلطة المُخوّلة" في التخنيون، بخصوص الإجراءات والخطوات التي ترى من الواجب اتخاذها في أعقاب نتائج الاستيضاح، سواء بإغلاق الملفّ، أم توفير الإرشاد، أم التحذير، أم التوبيخ، أم الإبعاد المؤقت، أم التوصية بتقديم المشتكى ضدّه إلى المحكمة التأديبيّة، أم التوصية بالفصل بين الطرفيْن، أو أيّ خطوة أخرى ملائمة لملابسات المسألة، ووفق رأي ورجاحة عقل المُفوّضة. أمّا القرار الأخير فهو متروك **"للسلطة المُخوّلة" في التخنيون،** الذي يتغيّر وفقًا للقطاع الذي ينتمي إليه المشتكى ضدّه: السلطة المُخوّلة للطلاب هي نائب الرئيس الرفيع؛ السلطة المُخوّلة للطاقم الأكاديميّ هو نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة؛ السلطة المُخوّلة للطاقم الإداريّ هو المسؤول عن الموارد البشريّة؛ السلطة المُخوّلة للآخرين هو نائب المدير التشغيليّ.